

الجامع الصغير

{ باب اليمين على الحين والزمان } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : في رجل حلف ليصومن حيناً أو زماناً فهو على ما نوى وإن لم يكن له نية فهو على ستة أشهر ودهراً لا أدري ما هو ؟ وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : هو مثل الزمان رجل قال لعبده : إن خدمتني أياماً كثيرة فأنت حر فأكثر الأيام عشرة أيام وقال أبو يوسف (C) : هو سبعة أيام